

ملتقى الأبحر

@ 107 @ نكل عن اليمين أنه ابتاع ، أو ما يستحق عليه هذه الشفعة ، أو برهن الشفيع
قضى له بها ، ولا يشترط إحضار الثمن وقت الدعوى فإذا قضى له لزم إحضاره ، وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفيعته بتأخير الثمن بعدما أمر بأدائه وللشفيع أن يخاصم البائع إن
كان المبيع في يده ، ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع